

غسل الحيش عمدا قال بن الرقعة لا يصح وخالفه الاستنوي ولو نوى فرض
 الغسل التي اوجب اوقع الحدث من غير ان ياتي في شرح المهذب فانوي الحدث
 الاكبر وهو افضل واكد **الراهبة** صرح الكفاية الواجب تنابعه لا يقطع حبيض
 ونفاس وتغصن ولو نذر في ميام سنة معينة او غير معينة اكلت
 ايام الحديض والنفاس ولا قضاء عند النووي خلا فالراهبة ولو نذرت
 صياح الاثني عشر مثله تقضى اثني عشر رمضان والعيد اذا كان يوم الاثنين
 بخلافه فان عاشت وانقضت يوم الاثنين اكلت ووجب القضاء
 تقدم انها لا تقضي الصلاة قال بن العمار الا في صورة واحدة وهي ركعتا
 الطلوع **القائمة** الذي يحيض من الحيوان اثنان اربع امرأة والخمسة
 والاربع والاضرب ومن حيض الاربع ان المرأة اذا شربت من النخلة
 المذكور اكلت بذكر والاذني فانتي وهي حلال بالاخص جوامع والاضرب
 حلال عند المختار والتمت افعيد والمالكية حرمت عند ابي حنيفة وهذا
 ومن خواصه اذا علقته الحامل شيئا من جلد اعالى بطنها لم تسقط
 حملها او عالى شجرة عذب لم يضرها البرد المشد يد او عالى من اشياء
 في البرية نفعها نفعها او شحمه ينفع من وجع الركب عمادا والاقبال
 سخن بمرارة يزيد في نذر العين ومن حمل لسانه لم يتنج عليه الكلاب
السابعة تقدم في باب الجمعة اذا حمل ان يطأ زوجه في حائض لم يخلو
 لأن لما نزع الشرجي كالحسني واهلهها الحج او عمره كحبيصها وان حا
 ضت في منامها لم يهرمها فان عمتت في نومها زال وطلاق الحيا
 يضجها الا في منامها باقي في باب الخوف ان شاء الله **القائمة**
 رابت في روض الاقوال ان بعض الصالحين راي ان القيامة قد قامت
 وكان الناس يساقون للحساب وانما مع طاه يفة عليهم اليتيمان
 مجلسي اعلى ساحل بحر فاروت المجلسي معهم فقالوا ليست
 منا اطلب الصحابة المذنبين فمن قبيلا فرابت فوما على كرامتي
 من نور فاروت المجلسي معهم فقالوا لا مجلسي معنا اطلب
 المذنبين فسرقت قبيلا فرابت فوما عليهم ثياب رثة فقالوا مجلسي
 معنا فجلس معهم واذ بسفينة من ذهب اهر شرعها من السندس
 الا حاضر

خواص الاديبة
 خواص صريح

اشياء وادب

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧

٧